قرار رقم (CR-2024-179144) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179144)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-125390-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ...	رئيساً
الدكتور/...	عضواً
الأستاذ/ ...	عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفتها مالكة مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ 1444/04/28هـ، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، القاضي بما يأتي:

1-إدانة المستورد مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2-إلزامه بغرامة جمركية تعادل قيمة الصنف المخالف مبلغاً وقدره (89,350) تسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً.

3-إلزامه بما يعادل قيمة الإرسالية كبدل مصادرة مبلغاً وقدره (89,350) تسعة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وخمسون ريالاً، ليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به مبلغاً وقدره (178,700) مائة وثمانية وسبعون ألفاً وسبعمائة ريالاً.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2023/02/07م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2023/02/16م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بورود إرسالية عبارة عن (ملابس جاهزة) عائدة للمستورد عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) وتاريخ 1435/05/17هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين إجازتها من الجهة المختصة، وبعد عرض العينة على المختبر وردت الإفادة بالخطاب رقم (T-14-03240) وتاريخ 1435/05/25هـ، المتضمنة عدم المطابقة من حيث ثبات اللون للغسيل ونسبة الأس الهيدروجيني، وقد تم إشعار المستورد بالنتيجة بعدة خطابات إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن عدم قيام المستورد بإعادة الإرسالية غير المجاز فسحها إلى الساحة الجمركية مما يفهم منه تصرفه بها والتي تعهد بعدم التصرف بها لحين ظهور نتيجة المختبر، مما يعد ذلك مخالفاً لنص المادة (56) من نظام الجمارك الموحد، كما يعد تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من ذات النظام.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل مالكة المؤسسة المستوردة، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المؤسسة لم تستلم أي إشعار فيما يخص موعد الجلسة، وأن الحكم صدر غيابياً لعدم الحضور مما فوت حق المؤسسة الشرعي في الدفاع، كما أنه استقر النظام على أن اختصاص اللجان الجمركية الاستئنافية تقتصر في النظر على الاعتراضات الصادرة من اللجان الجمركية الابتدائية الحضورية، إلا أن الثابت في وقائع القرار عدم حضور المؤسسة، إضافة إلى أن الإرسالية محل الدعوى لم يتم التصرف بها والالتزام بالتعهد لا زال قائماً، كما تمت مخاطبة اللجنة الابتدائية مصدرة القرار بخطاب رسمي مصدق من

قرار رقم (CR-2024-179144) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179144)

الغرفة التجارية بأن البضاعة لا زالت في مستودعات المؤسسة، بالإضافة إلى أن هذه الإرسالية يشملها نظام التقادم، ذلك أنها وردت في تاريخ 1435/05/17هـ.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2024/02/15م، تضمنت ما ملخصه أن المؤسسة لم تقم بالالتزام بالتعهد السندي الموقع من قبلها، والتي بتوقيعها عليه تلتزم التزاماً تاماً بعدم التصرف بالإرسالية بأي شكل من الأشكال إلا بعد إجازتها من الجهة المختصة، فقد كان من باب أولى بيان حرص المؤسسة واهتمامها بأن تقوم بمراجعة الجمرك للتأكد من سلامة مستورداتها وأخذ الإذن منه والفسح النهائي للإرسالية، كما أن المؤسسة لم تلتفت في دعواها لحجم إهمالها وتقصيرها طيلة هذه السنوات، ولم تحرص لتبرير ارتكابها لمخالفة التصرف بل استمرت في عدم استجابتها لخطابات الجمرك، وكان من الأحرى عليها التواصل والتجاوب عوضاً عن التصرف بالإرسالية وإخلالها بالتعهد المأخوذ عليها، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد، كما أن الإرسالية محل الدعوى من المواد التي لها اتصال مباشر مع المستهلك كونها تمس صحته وتؤثر على موارده المالية جراء شراء سلع غير مطابقة للمواصفات والمقاييس المعتمدة، لاسيما وأنها ملابس مما يؤكد كونها تؤثر مباشرة بصحة مستهلكيها، كما أن ادعاء المؤسسة بأن الإرسالية يشمله نظام التقادم غير صحيح جملة وتفصيلاً، ذلك أن النظام كفل حقها فيما يتعلق بدعاوى التهريب الجمركية ومن ضمنها الواقعة محل القضية، واستناداً للمادة (176) من نظام الجمارك الموحد، فإن ما تدعيه المؤسسة بهذا الشأن يكون حرياً بالرفض، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من مؤسسة ... وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الخميس الموافق 2024/02/29م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (CFR-2022-649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث إنه فيما يتعلق بما يثيره المستأنف من شمول الدعوى بالتقادم فمردود، بالنظر إلى أن نظام الجمارك الموحد قد منح الحق لجهة الادعاء الجمركي بملاحقة الوقائع المنطوية على جرم التهريب الجمركي خلال مدة (15) عام من وقوع جرم التهريب الجمركي بموجب ما قررته المادة (176) من النظام، ولما كان من المتقرر أنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، فإنه لا ينال من ذلك ما يثيره المستأنف في لائحته من عدم تبليغ المؤسسة بموعد الجلسة، فإن ذلك لا يعد إلا قولاً مرسلاً، حيث إن الثابت من خلال سرد وقائع القرار الابتدائي ثبوت التبليغ له مرتين، حيث كانت الجلسة الأولى في يوم الأربعاء الموافق 1443/06/09هـ والثانية في يوم الأحد بتاريخ 1443/09/02هـ، كما لا ينال من سلامة ما انتهى إليه القرار الابتدائي ما يذكره بشأن وجود الإرسالية في مستودعات المؤسسة، حيث إن الثابت من خلال ملف الدعوى أن الجمارك قد قامت بمخاطبة المستورد لإعادة الإرسالية في تاريخ 1436/11/03هـ، إلا أنه لم يتجاوب، مما يفهم منه تصرفه بالإرسالية غير المجاز فسحها، إضافة إلى عدم وجود ما يفيد بحرص المستورد على الالتزام بالتعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية ومراجعة الجمرك للنظر في أمر فسحها، مما يجعل دفعه في هذا الشأن قائم في حقيقته على قول مرسل تنفيه دلالة الظاهر من تصرف المستورد بالإرسالية خلافاً للتعهد المأخوذ عليه بشأنها أخذاً بالاعتبار طول المدة بين الاستيراد الواقع في 1435/05/17هـ وبين ادعائه بوجود الإرسالية

قرار رقم (CR-2024-179144) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-179144)

لديه الذي لم يكن إلا أثناء تقديمه للاستئناف أمام اللجنة الجمركية والتي تقارب العشر سنوات ولم يظهر المستورد خلالها حرصه واهتمامه بمصير التعهد المأخوذ عليه بشأن الإرسالية محل الدعوى، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه الأمر الذي يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعيناً رفضه، غير أن اللجنة الاستئنافية لاحظت أن اللجنة مصدرة القرار قد قضت باحتساب الغرامة الجمركية على المستورد بتطبيق الفقرة (4) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد وهي الفقرة التي تنطبق على البضائع الممنوعة وحيث إن البضاعة الواردة ليست في جنسها وطبيعتها ممنوعة وإنما جاء منع إدخالها لعدم موافقتها بعض المواصفات المطلوبة وهو ما يؤكده الطلب من المستورد بإحضار الارسالية للساحة الجمركية لإعادة تصديرها، مما يتقرر معه لدى هذه اللجنة تطبيق الفقرة (2) من المادة (145) من نظام الجمارك الموحد خلافاً لما قضى به القرار الابتدائي، مما تخلص معه هذه اللجنة إلى احتساب مبلغ الغرامة الجمركية بمقدار مثلي الرسوم الجمركية على نحو ما سيرد في المنطوق، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، لمالكتها/ ...، هوية وطنية رقم (...)، ضـد القـرار الابتدائـي رقـم (CFR-2022-649)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

2-وفي الموضوع رفضه، وتأييد القرار الابتدائي فيما قضى به من الإدانة وبدل المصادرة، مع تعديل مبلغ الغرامة الجمركية المحكوم بها لتكون بمقدار مثلي الرسوم الجمركية مبلغاً قدره (8,936) ثمانية آلاف وتسعمائة وستة وثلاثون ريالاً، وليصبح المبلغ الإجمالي المطالب به المستورد مبلغاً مقداره (98,286) ثمانية وتسعون ألفاً ومائتان وستة وثمانون ريالاً، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/... الأستاذ/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...